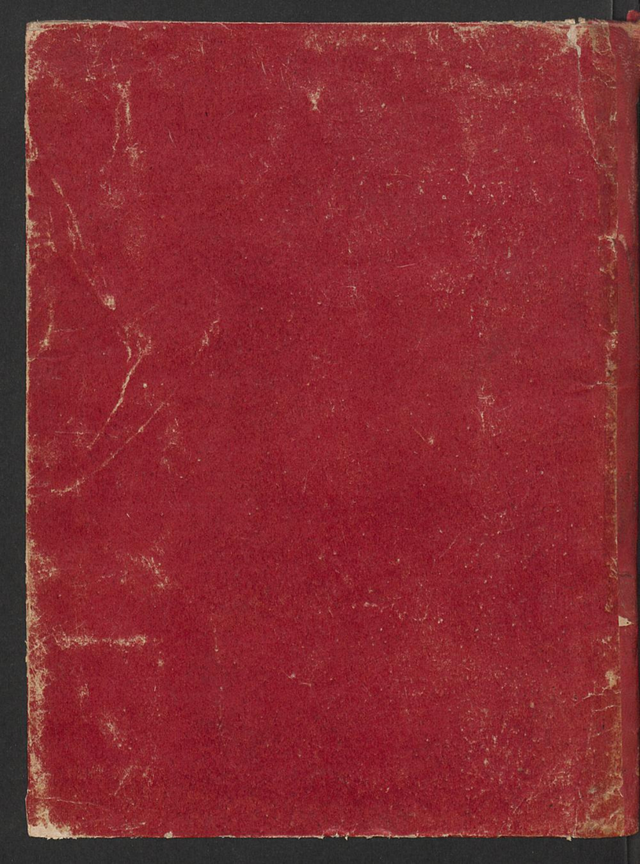


375




محمد بن تركي التركي

1

وهذه رسالة

فيها سبعة واربعون حديثا رواها الامام
الشافعي في مسنده عن الامام ملك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتسمى
سلسلة الذهب نفعنا
الله تعالى ببركتهم
وحشرنا في زمرتهم
بمنه وكرمه
وفضله
امين

وهذه الاحاديث عشاريات للحافظ ابن حجر افادنا ذلك استاذنا
وشيخنا الشيخ موسى القليبي المالكي وعمدة سلالة الاوليا الشيخ
عبد الجواد الطريني ساكن المحلة الكبرى واجازانا بذلك غفر الله
لهما وغفر لنا ولوالدينا بفضله وكرمه امين 1173
وقد اجازنا بذلك خاتمة المحققين شيخنا واستاذنا الشيخ
محمد بن الشيخ عبد الله الخراشي رحم الله سلفه وغفر ذنبه

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

بعده واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على من لا نبي

اخبرنا الشيخ الامام العلامة موفق الدين ابو محمد عبد اللطيف ابن يوسف بن محمد البغدادي قراة عليه وانا اسمع في مجالس اخرها رابع عشر ذي القعدة سنة ست وعشرين وستمائه بجامع حلب قال انبانا الامام ابو زرعه طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي اخبرنا ابو الحسن مكي بن منصور بن علان الكرخي انبا القاضي ابو بكر بن الحسن بن الحرشي الحيري اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ابن سنان بن عبد الله الاصم انبانا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المصري قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي رحمه الله قال انبانا ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول كان النسا والرجال كانوا يتوضون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا وبه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول الا صلوا في الرحال وبه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال واسامة وعثمان ابن طلحة قال ابن عمر فسالت بلالا ما صنع رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه ثم صلى قال وكان البيت
يومئذ على ستة اعمده وبه عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يتيمم قاعدا ثم يصلي ولا يتوضا وبه عن
ابن عمر انه بال بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح
براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على
خفيه ثم صلى عليها وبه ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل
عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة ثم نص الحديث
وقال ابن عمر في الحديث ان كان خوفا اشد من ذلك فصلوا
رجالا وركبانا وبه عن ابن عمر اراه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا اشد من
ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
وبه عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر
الصلاة وبه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وبه عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات برد وريح فقال الا
صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المودن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
الا صلوا في الرحال وبه عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
راى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الاخرة ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل

ثم توضا

وللوفد

فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت
في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وبه عن
ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى يوم
الفطر وبه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين وبه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر علي الناس صاعا من
تمر او صاعا من شعير وبه ان عبد الله بن عمر كان يبعث
بزكاة الفطر الي الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين او
ثلاثة وبه عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى
يحول عليه الحول وبه عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج
شعيرا وبه عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه
الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة وبه عن ابن عمر
انه طلق امراته وهي حايض في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عمر فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم ليمسكها صح
تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يمس
فتلك العدة التى امر الله تعالى ان تطلق لها النسا وبه
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب ~~فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
~~لا يلبس المحرم من الثياب~~ فقال رسول الله عليه وسلم لا

يلبس

يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وبه عن ابن عمر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم)
يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك وبه اخبرنا الربيع قال
نا الشافعي ومن تقيا وهو صائم وجب عليه القضا ومن
ذرعه القي فلا قضا عليه وبهذا اخبرنا ملك عن نافع عن
ابن عمر وبه عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك له قال نافع وكان عبد الله
ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغبا اليك والعمل وبه عن ابن عمر انه خرج الى
مكة زمن الفتنة معتمرا فقال ان صددنا عن البيت صنعنا [انه م]
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
قال الشافعي يعني احللنا كما احللنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية وبه عن ابن عمر انه كان يغتسل
لدخول مكة وبه عن ابن عمر عن عمر انه قال لا يصدرن
احد من الحاج حتى يكون اخر عهده بالبيت فان اخر النسك
الطواف بالبيت وبه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وبه عن ابن عمر انه اشترى
راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة
وبه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم

فيرا لطيب وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع وبه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع
والمشترى وبه عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
وبه عن ابن عمر انه قال لكل مطلقة متعة الا التي فرض
لها صداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر وبه عن ابن عمر
انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق فرض لها الصداق
ولم تمس فحسبها ما فرض لها وبه عن نافع ان ابنة عبد الله
ابن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله
ابن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت لها امراقا
فقال ابن عمر ليس لها صداق فلو كان لها صداق لم نمنعكموه
ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى
ان لا صداق لها ولها الميراث وبه عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وبه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها وبه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست آكله ولا محرمه
وبه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش وبه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض وبه
قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمراة وبه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه وبه عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا طهرت فليطلق او
يمسك وبه عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم ان شا امسك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا وبه عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما عتق وبه عن ابن عمر عن عايشه انها ارادت ان
جاريه ابي بريره تشتري فتعتقها فقال اهلها نبيعها على ان ولاها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فانما الولا لمن اعتق وبه عن ابن عمر انه كان اذا ابتدا
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما دون ذلك وبه عن نافع وعبد الله بن دينار عن

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
صلى وبه ان ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين وبه
ان ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر
حتى يامر ببعض حاجته وبه عن نافع ان ابن عمر كان
يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام لا
يعدهما وبه ان ابن عمر كان يقرا في الصبح في السفر
بالعشر الاول من المفصل في كل ركعة بسورة وبه
عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع في كل
ركعة بام القران وسورة من القران قال وكان يقرا احيانا
بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة
وبه عن ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا
بد له منه قال ملك مثل ذلك وبه عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على
المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور وبه عن ابن عمر ان عمر قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
وبه عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجا الى عبد الله ابن عمر
فقال اني وجدت لقطة فما ذا ترى فقال له ابن عمر عرفها
قال قد فعلت قال زد فقال فعلت فقال لا امرك ان تاكلها
ولو شيت لم تاخذها وبه عن نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن

ابي وقاص

خ بعدهما

ابي وقاص وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عبد الله
فقال له سعد سل اباك فساله فقال عمر اذا ادخلت رجليك
في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وان جاء
احدنا من الغايط فقال وان جاء احدكم من الغائط وبه ان ابن
عمر بال في السوق ثم توضا ومسح على خفيه ثم صلى وبه عن
ابن عمر ان عمر قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان اخر ~~الطواف~~ النسك الطواف بالبيت قال ملك وذلك فيما نرى
والله اعلم لقوله ثم محلها الى البيت العتيق محل الشعائر
وانقضاوها الى البيت العتيق وبه عن ابن عمر انه كان اذا
رعف انصرف فتوضا ثم رجع ولم يتكلم وبه عن نافع قال
كنت مع ابن عمر بمكة والسما مغيمة فخشي ابن عمر الصبح فاوتر
بواحده ثم تكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بواحدة وبه
عن ابن عمر انه كان يصلي ورا الامام بمنى اربعا فاذا صلى
لنفسه صلى ركعتين وبه انه لم يكن يصلي مع الفريضة وبه
انه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيا قبلها ولا بعدها
الا من جوف الليل وبه انه كان لا يقنت في شي من الصلاة
وبه ان ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
وبه ان ابن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضا وبه
ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم وبه عن ابن عمر
انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع الى المسجد وبه عن
ابن عمر انه كان اذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه
قال والله لقد رايته في يوم شديد البرد يخرج يديه من
تحت برنس له وبه ان ابن عمر سل عن المراة الحامل اذا خافت

على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من
حنطة وبه عن ابن عمر انه كان يقول ما استيسر من الهدي
بعيرا وبقرة وبه عن ابن عمر انه كان يغدو من منى الى عرفة
اذا طلعت الشمس وبه ان ابن عمر خرج في الفتنة فاهل ثم نظر
فقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
وبه ان ابن عمر كان يقول اذا املك الرجل امراته فالقضاء
ما قضت الا ان يناكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة
فيحلف على ذلك فيكون املك بها ما كانت في عدتها وبه عن ابن
عمر قال من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة وبه
عن ابن عمر ان عبدا له سرق وهو ابق فابى سعيد بن
العاص قطعه فامر به ابن عمر فقطعت يده وبه عن ابن
عمر قال اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليها طلاق وان
مضت اربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق او يفيء وبه
عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع في كل ركعة
بام القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ احيانا بالسورتين
والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة وبه عن
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته وليس بينهما صداق وبه عن ابن عمر قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وبه عن ابن
عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما والحق الولد بالمراة وبه عن ابن عمر انه كان يقول
في الامة تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها فان مسها

تكون

فلا

6

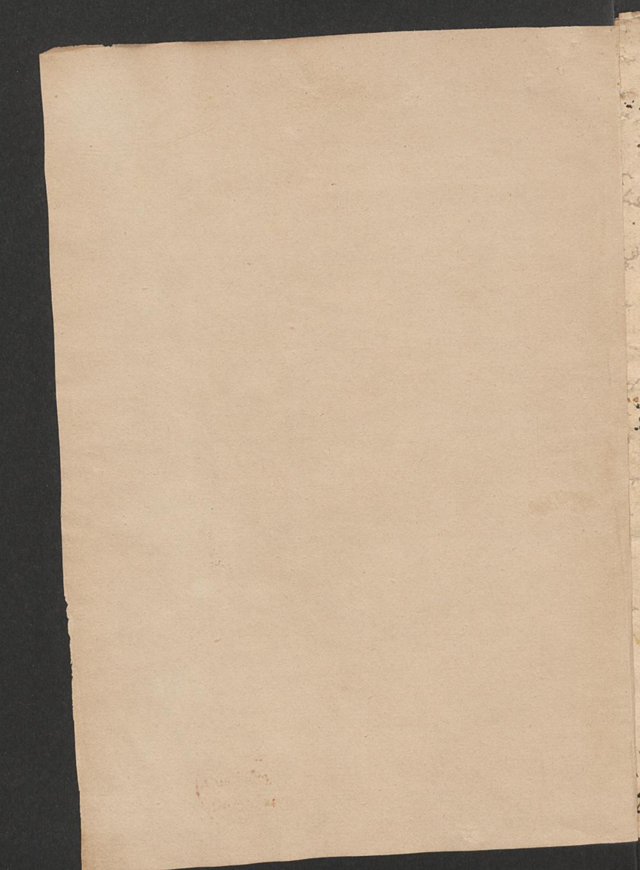
فلا تخابرلها وبه عن نافع ان عبد الله ارسل الي عايشة فسالها هل
يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت تشدد ازارها على
اسفلها ثم يباشرها ان شا وبه عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
منها حرمها في الاخره وبه عن ابن عمر انه قال كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام وبه عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله
ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا
قال قالوا نهى عن ان ينبذ في الدبا والمزفت وبه عن ابن
عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له انا نبتاع من ثمر النخل
والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله اني اشهد الله
عليكم وملايكته ومن سمع من الجن والانس اني لا
امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها
فانها رجس من عمل الشيطان وبه ان ابن عمر كان يقول
من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس لغيره من
طلاقه شي وبه عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امراته فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها فلا
ترثه ولا يرثها وبه انه قال في ام الولد يتوفى عنها
حيضتها سيدها قال تعتد بحيضة وبه عن ابن عمر انه سئل عن
المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت
حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب
قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت وبه
عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله فطلقها البتة

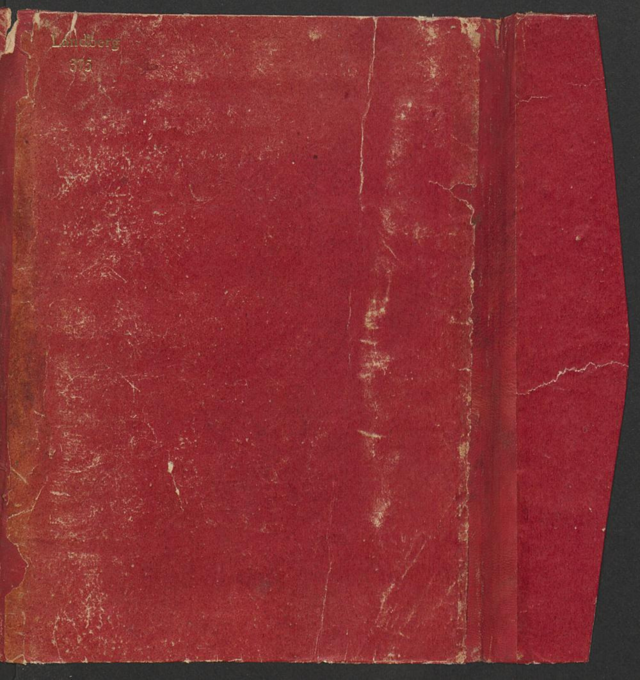
فخرجت فانكر عليها ذلك ابن عمر وبه عن ابن عمر انه طلق امراته
وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك
الطريق الاخر من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها
حتى راجعها وبه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت
سهامهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا
بعيرا وبه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وبه عن ابن عمر
عن عايشة انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال
اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولا لمن اعتق وبه
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه
وبه عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
هو وبلال وعثمان بن طلحة واحسبه قال واسامة بن زيد
فلما خرج سالت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة
وراه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة وبه عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشا تمت والحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم في يوم الاحد ٢٣ ربيع الاول ١٠٧٤

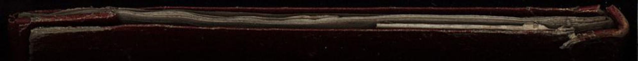
كاتبه عامر بن المرحوم حسن
الالباني المالكي غفر الله لهما
امين
امين

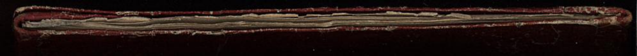
فهذه سبعة وارنعون
حديثا وهي جملة
ما وجد في مسند الامام
الشافعي من روايته عن مالك
عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عن الجميع

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.




Landberg
375










IT8.7/2-1993
2010:02
Printed on FUJICOLOR Crystal Archive Paper - Made by Wolf Faust (www.coloraid.de)
Charge: R100205-4